العدد ١٨ آب ٢٠٢٥
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No. 18 – Ang 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

# الجزاء المترتب على فساد الاستظهار في الركن المعنوي

م. م نوار صبيح كرم م. م زهراء هاني جابر
جهة الانتساب الجامعة العراقية / كلية القانون

# The Consequence of Defective Inference Regarding the Mental Element

Asst. Lect. Nawar Sabeeh Karam Asst. Lect. Zahraa Hani Jaber
Affiliation: Al-Iraqia University / College of Law

**المستخلص:**

يعد الاستظهار من الوسائل التي يعتمدها القاضي في استنباط الحقيقة، غير أن اعتماده على ظاهر الأدلة أو القرائن قد يؤدي أحيانًا إلى فساد في التقدير، وهو ما يسمى بـ"فساد الاستظهار". يترتب على هذا الفساد جزاء قانوني يتمثل أساساً في بطلان الحكم أو الإجراء المشوب بهذا الخلل، وذلك حفاظًا على مبدأ العدالة وضمانًا لسلامة الإجراءات القضائية. كما قد يترتب عليه إلغاء القرار أو إعادة المحاكمة عند ثبوت الخلل المؤثر في صحة الحكم. يستهدف هذا الجزاء تحقيق التوازن بين حماية الحقوق ومنع الخطأ القضائي الناشئ عن التقدير الخاطئ لظاهر الأدلة.

**الكلمات المفتاحية:** فساد الاستظهار، ظاهر الأدلة، القرائن، الخطأ القضائي، بطلان الحكم، إلغاء القرار، إعادة المحاكمة، سلامة الإجراءات، مبدأ العدالة.

**Abstract:**

Appearance is a method used by the judge to infer the truth; however, reliance on the apparent meaning of evidence or indications may sometimes lead to an error known as "defective appearance." The legal sanction for such defect primarily consists of nullifying the judgment or the flawed procedure, preserving the principle of justice and ensure the integrity of judicial processes. This may also include revocation of the decision or retrial when the defect significantly affects the validity of the judgment. The purpose of this sanction is to maintain a balance between protecting rights and preventing judicial errors resulting from incorrect assessments of apparent evidence .

**Keywords:** Defective inference, apparent evidence, presumptions, judicial error, nullity of judgment, decision quashing, retrial, procedural integrity, principle of justice

## المقدمة

**أولاً : موضوع البحث.** يقوم القاضي بجملة من الاستدلالات في أثناء ممارسته لعملية البحث في الأدلة والوقائع لموصول إلى حكم جزائي يتطابق مع أحكام القانون. وهذا الاستدلال الذي يباشره قاضي الموضوع ليس من لسهولة تحقيقه، وإنما يحتاج إلى دراية وعلم وفهم بالواقع المطروح في الدعوى، ويتطلب أيضا معرفة وإحاطة وإلمام بكيفية إجراء هذا الاستدلال، وهذا يحتاج إلى تمكن وقدرة من قبل القاضي تتيح له القيام بها وإن أي ضعف أو عدم دراية، أو قلة خبرة في هذا المجال معناه حدوث خلل وإرباك يؤدي

بالقاضي إلى الوقوع في محاذير وأخطاء تؤثر بالنَّتيجة على الحكم الصادر منه. غير أن عملية الاستظهار، التي تعني استخلاص هذا الركن من معطيات القضية وظروفها، قد تتعرض للفساد إذا استندت المحكمة إلى استنتاجات خاطئة أو غير دقيقة، سواء بسبب سوء تقدير الأدلة، أو بسبب تفسير غير سليم للنية الجرمية.

**ثانياً: أهمية البحث .**

يكتسب هذا البحث أهمية بالغة لكونه يتناول مفهوم "فساد الاستظهار" في الركن المعنوي للجريمة، وهو عنصر جوهري في تحديد المسؤولية الجنائية. يهدف البحث إلى تسليط الضوء على تأثير الأخطاء في تقدير القصد الجنائي على الأحكام الجزائية، والتمييز بين حالات البطلان والانعدام لضمان تحقيق العدالة الجنائية. كما يساهم في وضع معايير واضحة لتقييم مدى صحة استظهار القصد الجنائي في المحاكمات، مما يعزز دقة تطبيق القانون ويحد من الأخطاء القضائية المؤثرة على مصير المتهمين.

**ثالثاً: مشكلة البحث . تتمثل مشكلة البحث :**

١- كيف يؤثر فساد الاستظهار على صحة الأحكام الجزائية من حيث البطلان والانعدام؟

٢- ما المعايير التي يعتمدها القضاء في تقدير الركن المعنوي ، وكيف يمكن أن يؤدي الخطأ فيها إلى فساد الاستظهار؟

٣-متى يُعدّ الحكم الصادر بناءً على استظهار فاسد باطلاً؟ ومتى يصل إلى درجة الانعدام؟.

**رابعاً: هيكلية البحث .**

-المطلب الأول : مفهوم بطلان الحكم الجزائي وصوره.

- الفرع الأول : تعريف البطلان الحكم الجزائي.

- الفرع الثاني : صور فساد الاستظهار المترتب عليه بطلان الحكم الجزائي .

المطلب الثاني: مفهوم انعدام الحكم الجزائي وصوره.

- الفرع الاول :تعريف انعدام الحكم الجزائي.

- الفرع الثاني :صور انعدام الاستظهار في الحكم الجزائي

## المطلب الأول

## مفهوم بطلان الحكم الجزائي و وصوره

يُعد البطلان في الأحكام الجزائية من أهم الضمانات الإجرائية التي تكفل سلامة العدالة الجنائية، إذ يُقصد به فقدان الحكم لقوته القانونية نتيجة وجود عيب جوهري يؤثر على صحته، إن البحث في بطلان الحكم الجزائي بسبب فساد الاستظهار يُعد أمرًا ضروريًا لضمان عدم وقوع أخطاء قضائية قد تؤدي إلى إدانة بريء أو إفلات مجرم من العقاب. ومن هنا، يبرز الدور الأساسي لجهات الطعن في مراجعة الأحكام الجزائية، والتأكد من سلامة استخلاص القصد الجنائي وفقًا للقواعد القانونية السليمة. لذلك تم تقسيم هذا

المطلب الى فرعين الفرع الاول تعريف بطلان الحكم الجزائي و الفرع الثاني :صور فساد الاستظهار المترتبة على بطلان الحكم الجزائي.

## الفرع الأول

## تعريف بطلان الحكم الجزائي

أن الحكم الجزائي الوثيقة التي تبلور صحة عمل القاضي، ويتجلى فيه إتقانه لصفته سواءً في كيفية تسييره لإجراءات النزاع، وحفاظه على حقوق الطرفين في الدفاع، أم في عرضه للوقائع وفحصه لها، وتكييفها بالنظر للقواعد القانونية بقصد استخلاص النتائج منها، أو في تأويله للنصوص تأويلاً لا يشوهها، بهدف الوصول إلى منطوق واضح يتضمن الحقيقة القضائية في قالب سليم وصياغة مفهومة مبررة بأسباب قانونية ومنطقية، ذلك أن الحكم القضائي يمثل " إعلان عن فكر القاضي" وهذا الفكر لابد أن تحكمه قواعد المنطق.

و بذلك أن فساد في الاستظهار يحدث عندما يكون الحكم مشوبًا بعيب يؤثر على فهم الوقائع أو على استخدام الأدلة، مما يجعل الحكم غير صحيح. في هذه الحالة، يمكن أن يؤدي الفساد في الاستظهار إلى بطلان الحكم[١].والفساد لغةً فهو نقيض الصلاح.

لقد عرف الفقهاء البطلان بتعريفات متعددة، حيث تدور جميعها حول تأثيراته ونتائجه وفقاً لطبيعته. يشير البطلان إلى عدم تأثير التصرف القانوني بسبب وجود عيب أو نقص جوهري في أركانه أو شروطه.

عرفه بأنه: (تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملاً)[٢].

وعرفه إتجاه آخر أنه: (عدم الصحة أو عدم النفاذ الذي يلحق تصرفاً لمخالفته لإمر أو نهي القانون)[٣].

لم يتضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) نظرية خاصة بالبطلان، إلا أن المشرع عندما تكلم عن الحالات التي يجوز فيها الطعن في الاحكام ، بين ذلك في نص المادة (٢٤٩) التي تقول: ((لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً، ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات في

---

[١] د.عادل يوسف عبد النبي الشكري ، يوسف فاضل طه حرز الدين ، الأثر المترتب على مخالفة ضوابط تسبب الحكم الجزائي في التشريع العراقي ،مركز الرافدين للحوار ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٢١ ،ص١٥١.

[٢] د. بكري يوسف بكري محمد ، الوجيز في الإجراءات الجنائية "المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام" طاء مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ٢٠١٣ ، ص ٣٢٩.

[٣] جعفر وادي عباس ، أثر عيب فساد الاستدلال في الحكم الجزائي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة كربلاء ، ٢٠٢٢، ص ١٨٠ –١٨٢.

جنحة أو جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم)).

ويدل النص المتقدم باستخدامه عبارة (إذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية) أنه أخذ بمذهب البطلان الذاتي[٤]. والدليل في ذلك ما جاء في المادة (٥٣/هـ) من إنه: (حددت المادة ٥٣ الاختصاص المكاني للتحقيق في الجرائم وهو نص تنظيمي ليس إلا، لا ينبني على مخالفته بطلان الإجراءات). ومن مفهوم المخالفة يمكن القول في ذلك أن الشَّكل إذا كان جوهرياً فإنه يترتب على مخالفته البطلان، وهو ما تقضي به نظرية البطلان الذَّاتي. هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن القانون لا يضع شروطاً .خاصّة إذا كانت جوهريةعبثاً كي تُنتهك، إنما وضعها لتحترم لحقوق والحريات التي وجدت هذه الشَّروط لحمايتها[٥].

فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في حكم لها والذي جاء فيه: (... الثّابت من اعتراف المتهم لذي كان مشوباً بالبطلان لإنتزاعه بالإكراه استناداً لتقرير الطب العدلي الصّادر من معهد الطب العدلي في بغداد ...)[٦]. وبذلك يكون القرار باطل في حال خلل جوهري في الإجراءات الجزائية.

## الفرع الثاني

## صور فساد الاستظهار المترتب عليه بطلان الحكم الجزائي

يتمتع قاضي الجزاء بسلطة تقديرية واسعة في تكوين عقيدته بشأن ما يُعرض عليه من وقائع وأدلة، بهدف الوصول إلى الحقيقة الواقعية، بما يضمن إدانة الجاني وتبرئة البريء. ومع ذلك، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، بل يجب أن تكون مقيدة بضوابط منطقية وعقلية تفرض عليه الاستناد إلى أدلة سائغة تتماشى مع قواعد المنطق والاستنتاج العقلي السليم وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق أنه: ((... وبذلك تكون الأدلة كافية ومقنعة ومنسجمة مع المنطق العقلي والقانوني السليم لتجريمه وفق مادة الاتهام...))[٧].

---

[٤] د. محمد امين الخرشة، تسبيب الاحكام الجزائية، دار الثقافة للنشرو التوزيع ، عمان . الطبعة الأولى ، عمان، ٢٠٠١، ص١٩٨.

[٥] جعفر وادي عباس ، المصدر السابق ، ص١٨٧،

[٦] قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / ٧٤٨٦ /هيأة جزائية / ٢٠١٥ / ٦ /٢٨م)، غير منشور، وفي قرار اخر: ( ... ان المحكمة أخطأت في الإجراءات المؤثرة في الحكم وذلك لوجود العديد من الشّهادات لمدونة في الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي تضمنت مشاهدة عيانيه للحادث كان على محكمة الجنايات الاستماع إلى تلك الشّهادات في مرحلة التّحقيق القضائي ومناقشة الشّهود وبشكل مفصل...) ،ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم لقرار / ٢٣٢٧٩/هيأة جزائية / ٢٠١٩ / ١٢ /٣١ م) ،غير منشور..

[٧] ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / ١٢٧٠١ /هيأة جزائية/ ١٨/٢/٢٠١٩م) ، غير منشور.

يجوز للقاضي أن يُكون قناعته من خلال الاستقراء والاستنتاج من مجموعة الأدلة المعروضة عليه، شريطة ألا يخرج هذا الاستنتاج عن نطاق المكنات العقلية والاقتناع المنطقي. ومع ذلك، فإن هذه الحرية في التقدير تظل خاضعة لرقابة المحكمة الأعلى درجة، التي تراقب مدى سلامة هذا الاستنتاج ومنطقيته. فإذا كان فهم القاضي للوقائع أو للأدلة بعيدًا عن قواعد العقل والمنطق، فإن حكمه يُعد معيبًا من حيث التسبيب، ويُوصم بالفساد في الاستدلال، مما يؤدي إلى بطلانه[٨]. ومن ذلك هناك عدة صور تؤدي إلى بطلان الحكم الجزائي وهي كالاتي:

**أولا:- الفهم غير السائغ للوقائع والأدلة والتعسف في الاستظهار كسبب لبطلان الحكم الجزائي.**

**١- الفهم غير السائغ للوقائع والادلة :-** فلا يكفي لصحة الحكم مجرد فهم حقيقة الواقعة فهماً كافياً، وإنما يجب أيضاً أن يكون سائغاً، ولذا يجب أن يتبع قاضي الموضوع في هذا الفهم قواعد العقل والمنطق، بحيث تكون المقدمات سائغة، تبنى عليها نتائج صحيحة، فإذا خالف فهمه هذه القواعد كان استدلاله فاسداً وغير صحيح[٩].

قضت محكمة التمييز في قرار لها: (... الثّابت من أضبارة الدعوى أن المتهم (ح.م.ف) اعترف حقيقياً بتعاطي المواد والحبوب المخدرة ولدى أرسال الحبوب المضبوطة والتي تم جلبها من المخبر السَّري ثبت بإنها غير مخدرة وبالتالي فان الأدلة المتحصلة ضد المتهم بالوصف المذكور لا تكفي للتجريم والحكم...)[١٠]. وكما في قرار اخر لها أخذت محكمة التمييز في فسادًا الاستظهار (يُعد قرينة قابلة لإثبات العكس على عائدية المضبوطات للمتهم وهو دليل ضعيف لا يمكن الركون إليه مالم يُعزز بأدلة أخرى تسانده...)[١١] .

وبذلك نجد عيب الفساد في استظهار يتحقق نتيجة لقراءة وفهم وتقدير واقعة الدعوى وادلتها بشكل مغلوط وخاطئ، بحيث يرتب القاضي نتيجة على ذلك التقدير الخاطئ ما كان من اللازم ترتيبها، لان التقدير الخاطئ لا يؤدي الى النتيجة ذاتها التي يرتبها التسبيب وفقا لميزان العقل والمنطق ،لذا نجد أن المشرع العراقي حسناً فعل في قانون اصول المحاكمات الجزائية، عندما جعل حالة الخطأ في تقدير الادلة سبب من اسباب الطعن تمييزا في الحكم الجزائي[١٢] .

---

[٨] د. عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ص ٣١٧ و ٣١٩.

[٩] د. رمسيس بنهام، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلاً، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٦، ص٧٧٨.

[١٠] قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / ٢٣٥٧ /هيأة جزائية / ٢٠٢٠ / ٩/٢ م) ، غير منشور.

[١١] قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / ٦٢١٠/هيأة جزائية / ٢٠٢٠ / ٤ /٢٨ م).

[١٢] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط١٢، مطبعة جامعة القاهرة،القاهرة، مصر، ١٩٨٨، ص ٤٤٠..

يملك القاضي الجزائي حرية في تكوين اقتناعه فله أن يستمد مصادر اقتناعه من الأدلة التي تطرح أمامه في الجلسة، وله أن يركن في تكوين عقيدته إلى الاستنتاج الذي يقوم به. لاستخلاص الحقيقة من بعض الادلة ويجب لصحة اقتناعه أن يأتي فهمه للأدلة واستنتاجه الحقيقة منها متفقاً مع قواعد العقل والمنطق، وأن تكون الأدلة التي تكون منها مضمون اقتناعه الموضوعي صالحة من الناحية الموضوعية البحتة لأن تكون للوقائع عناصر إثبات أو نفي سائغة . مشروط بان تكون هذه القرائن قاطعة في دلالتها واذا كانت الدلائل يحوطها الشك وتبتعد عن اليقين، فلا يجوز لقاضي الموضوع أن يعول عليها بشكل منفرد في الحكم بالإدانة[١٣]، وفي هذا تقول محكمة التمييز الاتحادية في العراق: ((ان اقوال المتهم (ع.ع.س) في دور التحقيق قد ضلت مجردة ولم تعزز بدليل آخر فهي بذلك غير كافية وليست مقنعة ولا تصلح لإقامة حكم قضائي سليم خاصة في مثل هذه الجرائم الخطيرة، عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة أعلاه بحق المتهم وإلغاء التهمة الموجهة اليه))[١٤].

ولا تخلو احكام محكمة التمييز الاتحادية في العراق من الاشارات لعيب الفساد في الاستظهار ومما قضت به محكمة التمييز في حكم لها تقول فيه: ((...الحكم قد بنى على افتراض واستنتاج استظهرته محكمة الجنايات من قرائن اشارت اليها في قرار الادانة ولدى الرجوع الى تلك القرائن وجد انها لا تكفي لإثبات ما استظهرته محكمة الجنايات والتسليم بصحته... فهذه القرائن لا تكفي للتسليم بتوافر سبق الاصرار...))[١٥]

٢-**الفساد في الاستظهار بسبب التحريف** . تحريف الكلام أي تغييره ، بحيث يترتب عليه معنى اخر خلاف المعنى الذي يؤدي إليه فهمه الصحيح. لما كان قاضي الموضوع يبذل نشاطاً ذهنياً في فهمه وتقديره لبعض عناصر إثبات الدعوى المعروضة أمامه، وأنه في هذا الفهم قد يقوم بتفسير افتراضات قانونية معينة يكون تفسيرها لازماً للوصول إلى المعنى المقصود منها، فإنه قد يعدل في تفسيرها عن المعنى الواضح والمحدد الذي تؤدي إليه في معنى آخر لا يتفق مع حقيقتها والمعنى المقصود منها؛ فينتهي من ذلك إلى نتائج خطا لا يؤدي إلى فهمها الفهم الصحيح، وتفسيرها التفسير السليم، فيترتب على هذا فساد الاستظهار وبطلان الحكم الذي ينتهي إليه.

تقوم هذه النظرية على أن القاضي ليس له مطلق الحرية في العدول عن المعنى الظاهر للمحرر الذي يفسره إلى معنى آخر، ويرى أنه هو المقصود، وإنما يتعين عليه أن يبني حكمه على أسباب منطقيه تسوغ هذا العدول . وبناء عليه نلاحظ، أن الرقابة التي يخضع لها القاضي وفقا لهذه النظرية، لا تخرج عن الإطار الذي يخضع له في الرقابة على منطقية الأسباب التي يسوقها في حكمه، للتدليل على صحة

---

[١٣] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

[١٤] قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (١٧٩/هيأة عامة/ ٢٠٠٨ في ٢٧/١/٢٠٠٩)

[١٥] قرار محكمة التمييز في العراق رقم (٣٠١/هيأة عامة/٨٢ في ٤/١٠/١٩٨٢).

النتيجة التي ينتهي إليها[١٦]. ومن امثلة التأويل القائم على اعطاء صورة مختلفة عن الحقيقة (التحريف) هو ما جاء بحكم محكمة التمييز الاتحادية ، بإن: ((... وبعد الرجوع إلى أوراق الدعوى والوقائع التي رافقتها وجد بإن المتهم المذكور وبإقراره في أدوار التحقيق وامام محكمة الموضوع بالمنشور الوارد على صفحته على موقع التواصل الاجتماعي بتاريخ٢٠١٧ /١/٥ والذي تضمن حرفياً ( إحالة محكمة تحقيق السماوة هذه الشكوى على (هـ، ن) لتطبخها على نار هادئة وقد يستغرق التحقيق سنة أو كثر ، وقد يُحفظ لأسباب لا تتعلق بالفنون) وإن محكمة الموضوع استندت في حكمها إلى هذا المنشور واعتبرته جريمة إساءة واهانة إلى المؤسسات الحكومية رغم أن الخبير اللغوي المنتخب وبتقريره المؤرخ ٢٠١٧ /١١ /٢٢و الذي لم يؤكد صراحة فيه بان هذه العبارة تُعد من عبارات الإساءة أو التَّهجم على المؤسسات الحكومية واكتفى بتفسيرها من كونها ( كافية عن التسويف في العمل) وهذ لا يُعد بحد ذاته جريمة إهانة أو إساءة للمؤسسات الحكومية وإنه لا يعدو أن يكون مجرد ابداء رأي يندرج ضمن حق التعبير مكفول لكل مواطن بموجب الدستور الحالي...))[١٧].

**ثانيا: الخطأ في الاستظهار** . على الرغم من التقدير المطلق لقاضي الموضوع في إثبات الوقائع، فان هذا التقدير يجب أن يستمد على نحو سليم من إجراءات الخصومة الجزائية، وأن تبنى الأحكام على أس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، ويتطلب ذلك أن لا تؤسس المحكمة تقديرها على دليل لا أساس له في هذه الأوراق، فإن ذلك يؤثر في سلامة اقتناعها مما يجعل منطقها معيباً ووجه العيب هو الخطأ في الإسناد[١٨]. على أن يكون الخطأ في الإسناد مؤثراً، ويتحقق ذلك إذا شاب هذا الخطأ أدلة توثر في عقيدة المحكمة، بالتالي فلا عبرة في الخطأ غير منصب على واقعة لها أثر قانوني، وإذا انصب على دفاع غير جوهري. ولكي تتضح الصور الواقعية لعيب الخطأ في الاستظهار سنقسمه إلى امرين:

١- **الخطأ في الاسناد الى ادلة غير مقبولة قانونا:**- إن صحة اقتناع قاضي الموضوع تتطلب أن يكون مصدره أدلة مقبولة قانونياً، وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت هذه الأدلة قد تم طرحها في الجلسة لمناقشتها من الخصوم، وأن تكون مشروعة، ومن ثم إذا استمد قناعته من أدلة لم تطرح أمامه في الجلسة وفي حضور الخصوم أو أدلة غير مشروعة فإن ذلك يترتب عليه الخطأ في الإسناد وبطلان الحكم الذي انتهى إليه ، ان الخطأ في الاسناد لاعتماد قاضي الموضوع على أدلة لم تطرح أمامه في الجلسة وعدم تطبيق مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة. وهذا ما أكد عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية

---

[١٦] د. عادل يوسف عبد النبي الشكري ، يوسف فاضل طه ، المصدر السابق ، ص١٥٢.

[١٧] قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق ( رقم القرار / ٣٤٩٩/هيأة جزائية / ٢٠١٨ /٢/٢٠م ) ، غير منشور.

[١٨] د. عادل يوسف عبد النبي الشكري ، يوسف فاضل طه ، المصدر السابق ، ص ١٥١.

العراقي في المادة ( ٢١٢ ) والمادة (٢١٣)[١٩]. نقضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق قرار محكمة الجنايات، مسببة ذلك بقولها ((كما لوحظ أن المحكمة ذكرت في تسبيب قرار الإدانة أن اعتراف المتهم عزز بشهادة المخبر السري ولدى الرجوع إلى أقوال المخبر السري وجد أنه لم يتطرق في شهادته إلى المتهم اعلاه وكانت شهادته ضد متهمين آخرين مفرقة دعواهم مما اقتضى تنويه المحكمة الى لزوم اعتماد الدقة في التسبيب عند اصدارها الاحكام، لذاو استنادا لأحكام المادة (٢٥٩/-١ ٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى))[٢٠].

٢-**الخطأ في الاسناد إلى أدلة غير مشروعة.** يسود الإثبات في المواد الجزائية مبدأ الإثبات بالدليل الواقعي الملموس، أي أن الحصول على الدليل لابد أن يتم وفق العقل والمنطق، ولذلك إذا كان الدليل وليد إجراءات غير مشروعة، فإنه يترتب عليها بطلانه، ويمتنع على القاضي أن يستمد منه اقتناعه الموضوعي ويعتمد عليه في اصدار حكمه بالإدانة، فان خالف ذلك واستمد اقتناعه من أدلة غير مشروعة، فان ذلك يترتب عليه الخطأ في الاسناد ومن ثم بطلان الحكم الذي يتمخض عنه[٢١].وقضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق في حكم لها جاء فيه: ((وحيث إن الشك يفسر لمصلحة المتهم كذلك تكون الادلة المتوفرة في القضية ضد المتهم والحالة هذه غير كافية وليست مقنعة للتجريم))[٢٢].

## المطلب الثاني

## مفهوم انعدام الحكم الجزائي وصوره

---

[١٩] تنص المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على: ((لا يجوز للمحكمة ان تستند في الدعوى في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها، وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي)) ونصت المادة (٢١٣أ) على أنه: ((تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الاقرار والشهادة والشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا)).

[٢٠] قرارمحكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (٨٨/هيأة عامة/٢٠٠٨ في ١٨/١/٢٠٠٩)، اشار اليه سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الخامس، ص١٠٠ – ١٠٢.

[٢١] علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، بين القانون المصري والفرنسي، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المنوفية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٤٥٤

[٢٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (١٧٩/هيأة عامة/٢٠٠٧ في ٣١/١٠/٢٠٠٧)، اشار اليه سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، قسم الجنائي، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص١٢٨-١٣١.

انعدام الحكم الجزائي من المفاهيم المهمة في القانون الجنائي، حيث تعكس الحالات التي يكون فيها الحكم القضائي مفتقرًا لركائزه الأساسية، مما يجعله غير منتج لأي أثر قانوني. ويختلف الانعدام عن البطلان، إذ إن الحكم المعدوم لا يُعدّ موجودًا من الأساس، فلا يحتاج إلى طعن لإبطاله، بل يمكن تجاهله كليًا. وتتنوع صور انعدام الحكم الجزائي، فقد يكون بسبب صدوره عن محكمة غير مختصة، أو غياب أحد أركانه الجوهرية، أو افتقاده للشرعية القانونية، مما يستوجب استبعاده كليًا من المنظومة القانونية والقضائية. لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول : تعريف انعدام الحكم الجزائي ، الفرع الثاني : صور انعدام الحكم الجزائي .

## الفرع الأول

## تعريف انعدام الحكم الجزائي

ذهب الفقه والقضاء في غالبيته إلى الاخذ بما يسمى بنظرية الحكم المنعدم أو كما يسميه الفقهاء الالمان (اللاحكم) وتقوم هذه النظرية على فكرة أن العمل القانوني لكي ينصف بالصحة أو بالبطلان يجب ان يوجد فإذا لم يوجد فلا يمكن اطلاق احد هذين التكيفيين عليه، فالوجود إذا مفترض ضروري لتكييفي الصحة والبطلان – ومن مبررات الاخذ بنظرية الانعدام هي: ان الانعدام لا يحتاج إلى نص قانوني يقرره فلا يسري بالنسبة له مبدأ لا بطلان بغير نص، كما ان الانعدام لا يحتاج إلى اعلان فضائي فالقاضي لا ينشأ الانعدام وانما يقرر الواقع، حيث يستطيع كل ذي مصلحة التمسك بالانعدام، وعلى القاضي تقرير الانعدام من تلقاء نفسه إذا عرض عليه عمل منعدم، ومن المبررات أيضاً ان الانعدام لا يصحح عن طريق الارادة[٢٣].

وذلك يعرف الانعدام في الحكم الجزائي : يكون الحكم منعدم إذا شابه عيب جوهري اصاب كيانه ويتمثل بفقد احد عناصره الاساسية مما يترتب عليه عدم حيازة الحكم حجية الشيء المحكوم فيه الموضوعية وان حاز الحجية الشكلية.

هذا يعنى ان الحكم المنعدم لا ينتج اثاره القانونية لأنه عمل غير موجود بحسب طبيعته وهذه نتيجة منطقية تسفر عن المخالفة الصارخة لقواعد القانون وعلى هذا فالانعدام ليس جزاءاً على هذه المخالفة كما هو الحال في البطلان ، لذا لا يحتاج المشرع لتقريره ومناط هذا الانعدام يستند إلى طبيعة الحكم الجزائي باعتباره عمل اجرائي ، المشوب بالعيب المؤدي إلى الانعدام ولا يتوقف تحديده على نص قانوني يسمح به، وانما يترتب نتيجة عيب اشد جسامة من العيب المؤدي إلى البطلان يمس كيان الحكم ووجوده[٢٤].

---

[٢٣] د. أحمد فتحي السرور، نظرية البطلان ، في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٧، ص ١٧٢

[٢٤] د. جمال إبراهيم عبد الحسين ، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون سنة طبع ، ص١٥٥-١٥٦.

## الفرع الثاني

## صور انعدام الحكم الجزائي

تحديد معيار الانعدام يتوقف على ما إذا كان الانعدام فعليا أو قانونيا وهذا يعني ان الانعدام يكون بإحدى هاتين الصورتين ووفقها يختلف معياره وهذا ما سنوضحه :

**أولا : الانعدام المادي:** يعد الحكم الجزائي منعدماً من الناحية الفعلية إذا تخلف احد عناصره التي بغيرها لا يتصور وجوده من الناحية المادية، وبعبارة أخرى يكون كذلك حينما لا يستوفي العناصر اللازمة لإعطائه مظهره المادي.

ويتحقق هذا الانعدام في حالة عدم مباشرة الحكم باعتباره عمل إجرائي، ويتم ذلك بعدم التعبير عن الارادة في مباشرة الحكم. كأن يدعى كاتب الضبط زورا بان الحكم صدر من المحكمة وهو لم يصدر الا منه، كما يتحقق الانعدام في حالة عدم كتابة الحكم فلكون الكتابة تمثل السند الدال على حصول الحكم الجزائي، فهي بذلك تمكن من التحقق من مدى موافقة الحكم للقانون ومعرفة مضمونه، لذا فعدم ثبوت الحكم الجزائي كتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرته وبالتالي يكون الحكم غير المكتوب منعدما ، وكذا الحال إذا خلا الحكم من ذكر منطوقه أو طالما ان مدونات الحكم وحدها لا تكفي لبيان هذا المنطوق، والعلة في ذلك ان منطوق الحكم هو الذي يبين ارادة المحكمة في انزال كلمة القانون على واقعة الدعوى وبذلك فعدم كتابة المنطوق هو في واقع الامر كأنه اغفال للحكم ذاته وترتيبا على ما تقدم إذا استند الحكم الجزائي على ادلة ليس لها اصل مكتوب في محضر الجلسة أو محاضر التحقيق – انعدام الادلة – كما يقتضي لصحة هذا الحكم ان تكون الادلة التي استند إليها لها أصل ثابت في الأوراق[٢٥] .

**ثانيا : الانعدام القانوني** : يعد الحكم الجزائي منعدما من الناحية القانونية إذا تخلف أحد الاركان الاساسية التي يستلزمها القانون للتحقق من وجود الحكم، وهي تتمثل فيما يلي:

١- **عدم انعقاد الخصومة:** حيث إن الحكم لا يمكن أن يكتسب قوة الأمر المقضي به إلا إذا صدر في خصومة صحيحة مستوفية لجميع شروطها القانونية. فإذا تخلف أحد هذه الشروط، فإن الإجراءات المرتبطة بالحكم تفقد أساسها القانوني، مما يؤدي إلى انعدامه. ومن الأمثلة على ذلك، صدور الحكم دون تبليغ المتهم بشكل صحيح، حيث يُعتبر ذلك إخلالًا جوهريًا بإجراءات الخصومة، مما يجعل الحكم كأن لم يكن.

٢- **تخلف الإرادة القانونية** : يعد سببًا رئيسيًا لانعدام الحكم، إذ إن الإرادة تعد عنصرًا جوهريًا في صحة الأحكام الجزائية. فمتى انعدمت الإرادة، لا يمكن الحديث عن بطلان الحكم فقط، بل عن انعدامه كليًا، لأنه لم يصدر بإرادة صحيحة. ومن التطبيقات العملية لذلك، اعتبار الحكم منعدمًا إذا استند إلى اعتراف انتُزع بالتعذيب، حيث تحظر المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية استخدام وسائل غير مشروعة للحصول على اعتراف المتهم. كذلك، يكون الحكم معدومًا إذا اعتمد على شهادة

[٢٥] د. أحمد فتحي السرور، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص ١٩٣.

شاهد معتوه، أو إذا ثبت أن القاضي الذي أصدر الحكم كان فاقدًا لإرادته بسبب تأثير الخمر، مما يجعل قراره فاقدًا لأي قيمة قانونية.

٣- **عدم توقيع الحكم من قبل القاضي أو القضاة الذين اصدروا الحكم:** يعد توقيع الحكم من قبل القاضي أو القضاة الذين أصدروه أمرًا جوهريًا، حيث يمثل إقرارًا رسميًا بصدوره عن المحكمة، ويمنحه الصفة القانونية. فالتوقيع يعد شرطًا ضروريًا للتحقق من صفة من أصدر الحكم، إذ لا يعتد بالإجراءات القانونية إلا إذا صدرت عن جهات مختصة. وبالتالي، فإن عدم التوقيع يؤدي إلى انعدام الحكم، لأن مجرد تحريره بخط القاضي لا يكفي لإضفاء الشرعية عليه.

٤- **جهة إصدار الحكم:** يُشترط في الحكم الجزائي أن يصدر من القاضي المخول قانونًا لإصداره. إذا صدر الحكم من شخص غير مختص، مثل شخص عادي أو شخص تم تعيينه بطريقة غير قانونية، فإنه يُعتبر منعدمًا قانونيًا، على الرغم من وجوده في الواقع، مثال على ذلك هو أن الحكم الذي يصدر عن شخص وهو جالس في المقهى أو على الرصيف، يُعد حكمًا منعدمًا قانونيًا لأن الشخص الذي أصدره ليس قاضيًا مختصًا. كما أثار هذا الموضوع الخلاف بين القضاء في بعض الدول. ففي محكمة النقض الإيطالية، قُدم طلب لإبطال الحكم في حال تم تعيين القاضي خطأ أو كان قرار تعيينه باطلاً، بينما في القضاء الفرنسي تم رفض ذلك، حيث لم يتم قبول فكرة أن بطلان تعيين القاضي يؤدي إلى بطلان الحكم، فان الدعوى تكون كأنها لا حكم فيها ، فان زوال صفة القضاء عن القاضي يؤدي إلى انعدام الاجراءات التي يباشرها وبالتالي الحكم الذي يصدره[٢٦] .

٥- **الاختصاص القضائي** :هو مبدأ أساسي يحدد نطاق عمل السلطة القضائية ويمنع تجاوز حدودها. إذا تجاوزت المحكمة اختصاصها، يصبح الحكم منعدمًا قانونيًا. على سبيل المثال، لا يجوز للمحكمة الجزائية التعقيب على أعمال الإدارة أو التدخل في صلاحيات الادعاء العام، مثل طلب رفع دعوى أو التحقيق مع شخص. كما لا يمكن للمحكمة أن تراقب دستورية القوانين أو تتجاوز سلطتها في رقابة التشريعات، وأي حكم في هذا السياق يعد منعدمًا[٢٧]. وقد قضت محكمة التمييز العراقية بإلغاء حكم محكمة جنايات البياع لعدم اختصاصها بالنظر في الطعن التمييزي للقرار الصادر من قاضي التحقيق البياع كون الحادث لم يقع ضمن اعمال محكمة جنايات البياع.

بالتالي، القضايا الجوهرية المتعلقة ببيانات الحكم الجزائي تتعلق بسلامة الإجراءات الشكلية، بينما غياب بعض البيانات يؤدي إلى البطلان وليس انعدام الحكم. يجب التفريق بين الأحكام الباطلة والأحكام المعدومة، حيث أن حالات الانعدام تعتبر أكثر شدة من حالات البطلان وأعمق في الخروج عن القانون، ويصعب أحيانًا التمييز بينهما. الأحكام المعدومة هي التي لا وجود لها قانونًا، ولا يتطلب الطعن فيها أو

---

[٢٦] د. جمال إبراهيم عبد الحسين ، المصدر السابق ، ص ١٥٩-١٦٤.

[٢٧] قرار ١٦٨ ٩٢-٢ في ١٩٩٢/١١/٣٠ منقول من نفس المصدر ص ١٦٤.

رفع دعوى لبطلانها. يكفي إنكار وجودها والتمسك بعدم الاعتراف بها، ولكن من الممكن أيضًا إقامة دعوى بطلب بطلانها. أما الأحكام الباطلة فهي أحكام موجودة ولكن معيبة، وتتمتع بحجية رغم بطلانها. لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق الطرق المقررة في التشريع، وإذا مضى وقت الطعن، تصبح لها قوة الأمر المقضي. وبالتالي، لا يوجد معيار ثابت للتفرقة بين الحكم الباطل والحكم المنعدم، وتبقى المسألة مرهونة بالتطبيقات القضائية المختلفة وآراء الفقهاء التي قد لا يتم الاعتداد بها من قبل القضاء[٢٨].

**الخاتمة:**

**أولاً: النتائج:**

١- الاستظهار في الركن المعنوي للفساد قد يؤدي إلى تجاوز في تفسير القصد الجنائي، مما يترتب عليه انعدام الحكم إذا صدر عن جهة غير مختصة أو تضمن إخلالًا جسيمًا بمبدأ الشرعية الإجرائية.

٢-الحكم الذي يشوبه البطلان لا يزال منتجًا لآثاره حتى يتم الطعن فيه وإبطاله وفقًا للإجراءات القانونية، بينما الحكم المعدوم يفتقر للوجود القانوني أصلًا.

٣ الفساد في الركن المعنوي، إذا لم يكن مستندًا إلى أدلة قانونية واضحة، قد يؤدي إلى إصدار أحكام غير مستندة إلى أساس قانوني، مما يفتح الباب للطعن فيها من منطلق البطلان أو حتى الانعدام في بعض الحالات.

**ثانياً: التوصيات:**

١- ضرورة وضع معايير دقيقة للتفرقة بين البطلان والانعدام، خصوصًا فيما يتعلق بالأحكام الجزائية التي تستند إلى الاستظهار في الركن المعنوي.

٢- تعزيز دور الرقابة القضائية على الأحكام التي تعتمد على تفسير موسع للقصد الجنائي لمنع إساءة استخدام السلطة القضائية.

٣- الدعوة إلى مراجعة التشريعات الوطنية لضمان عدم توسيع تفسير الركن المعنوي بطريقة قد تؤدي إلى إصدار أحكام مشوبة بالفساد أو قائمة على استنتاجات غير دقيقة.

٤-التأكيد على أن الانعدام يجب أن يكون مستندًا إلى خرق جسيم لمبادئ العدالة والإجراءات، وليس مجرد خطأ إجرائي يمكن تصحيحه عبر الطعون العادية.

**أولاً: الكتب.**

١. أحمد فتحي السرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

[٢٨] عدنان محمد عبد المجيد ، انعدام الحكم القضائي -- اسبابه وكيفية المعالجة- وحجية الحكم المعدوم، بحث منشور على موقع https://kenanaonline.com/users/abodawh/posts/1003542?ut

٢. بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية "المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٣٢٩.

٣. جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة طبع.

٤. رمسيس بنهام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٦.

٥. عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية.

٦. عادل يوسف عبد النبي الشكري، يوسف فاضل طه حرز الدين، الأثر المترتب على مخالفة ضوابط تسبب الحكم الجزائي في التشريع العراقي، مركز الرافدين للحوار، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٢١.

٧. محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠١، ص١٩٨.

٨. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١٢، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٨.

**ثانياً: الرسائل والأطاريح.**

١. جعفر وادي عباس، أثر عيب فساد الاستدلال في الحكم الجزائي، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.

٢. علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، بين القانون المصري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠٠٧.

**رابعاً: القوانين.**

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

**خامساً: القرارات.**

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / ١٧٩/هيأة عامة/ ٢٠٠٨ في ٢٧/١/٢٠٠٩).

٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / ٢٣٢٧٩/هيأة جزائية / ٢٠١٩ / ١٢ /٣١ م)، غير منشور.

٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / ٢٣٥٧ /هيأة جزائية / ٢٠٢٠ / ٢/٩ م)، غير منشور.

٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / ٣٠١/هيأة عامة/٨٢ في ٤/١٠/١٩٨٢).

٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / ٤٤٤/هيأة عامة/٢٠١٠ في ٢٧/٧/٢٠١٠).

٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / ٦٢١٠/هيأة جزائية / ٢٠٢٠ / ٤ /٢٨ م).

٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / ٧٤٨٦ /هيأة جزائية / ٢٠١٥ / ٦ /٢٨ م)، غير منشور.